القبض قبل الافتراق وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض
راس السلم بخلاف خيار المخبرة حيث يبطل بمجرد قيا
مها ولا يصح التصرف قبل قبضه اي قبل قبض الصرف
فلو باع دينارا بدرهم ولم يقبضهما واشتري بهما ثوبا
في هذا المجلس فسد بيع الثوب فقط وعن زفر انه يجوز
ولو باع امة مع طوق ذهب او فضة في عنقها قيمة
كل واحد الفين ونقد من الثمن الفا في المجلس فهو اي
الالف المقبوض ثمن الطوق وان اشتراها اي هذه الامة
بالفين الف نقد والف نسية فالنقد ثمن الطوق وا
نما قال بالفا بالف نقد والف نسية لانه لو اشتراها بالفين
نسية فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق
خاصة وان باع سيفا محلى حلية خمسون درهما
بماية درهم ونقد من الثمن خمسين فهو اي المقبوض
حصتها وان لم يبين المشتري عند الف وخمسين انه
حصة الطوق او الحلية او قال اي وان قال المشتري عند
نقد الف او خمسين من ثمنها اي من ثمن الطوق والا
مة والحلية والسيف ولو افترقا بلا قبض الثمن صح
البيع في السيف دونها ان تخلص الحلية عن السيف
بلا ضرر والا اي وان لم تتخلص عن السيف بلا ضرر بطل

اي

اي عقدهما وهذا اذا كانت الفضة المفردة ازيد مما فيه
بل كانت فضة الحلية خمسين درهما والفضة المفردة
ستون درهما فان كانت الفضة المفردة مماثلة لفضة
الحلية والقدر او اقل بان كانت اربعين درهما بطل العقد
فيهما وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر ولو باع انا
فضة بفضة او ذهب وقبض البايع بعض ثمنه وافترقا
بلا قبض بالابدان صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض وا
نا اشتركا بينهما وان استحق بقبض الاقل والمسيلة بحا
لها فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري ما بقي من الاناء بقسطه
من الثمن وان قل او رد ما اشتراه ولو باع قطعة نقرة
فضة وقبض بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض والقطعة
مشتركة بينهما فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي من
النقرة بقسطه بلا خيار صرح بعض الصورة استيفاء حما
ذكر قبله ولو لم يجعل هذه المسيلة من المسيلة الاولى يصح
فيكون حينئذ مسيلة ابتدائية وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينار بين وبيع كر بر وشعير بضعفها
استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وصح احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينارا بان جعلت العشرة
بمثله والدينار بان جعلت العشرة بمثله والدينار بدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)